جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إعـــداد الطالبتين:
1/ حمراوي شيماء
2/ سعداوي زينب

تحت إشراف:
أ. الدكتور: حسون محمد علي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د/ براغثة العربي	أستاذ محاضر –ب–	8 ماي 1945 قالمة	**رئيسا**
02	أ.د/ حسون محمد علي	أستاذ تعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	**مشرفًا**
03	د/ بوخميس سهيلة	أستاذ محاضر –أ–	8 ماي 1945 قالمة	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

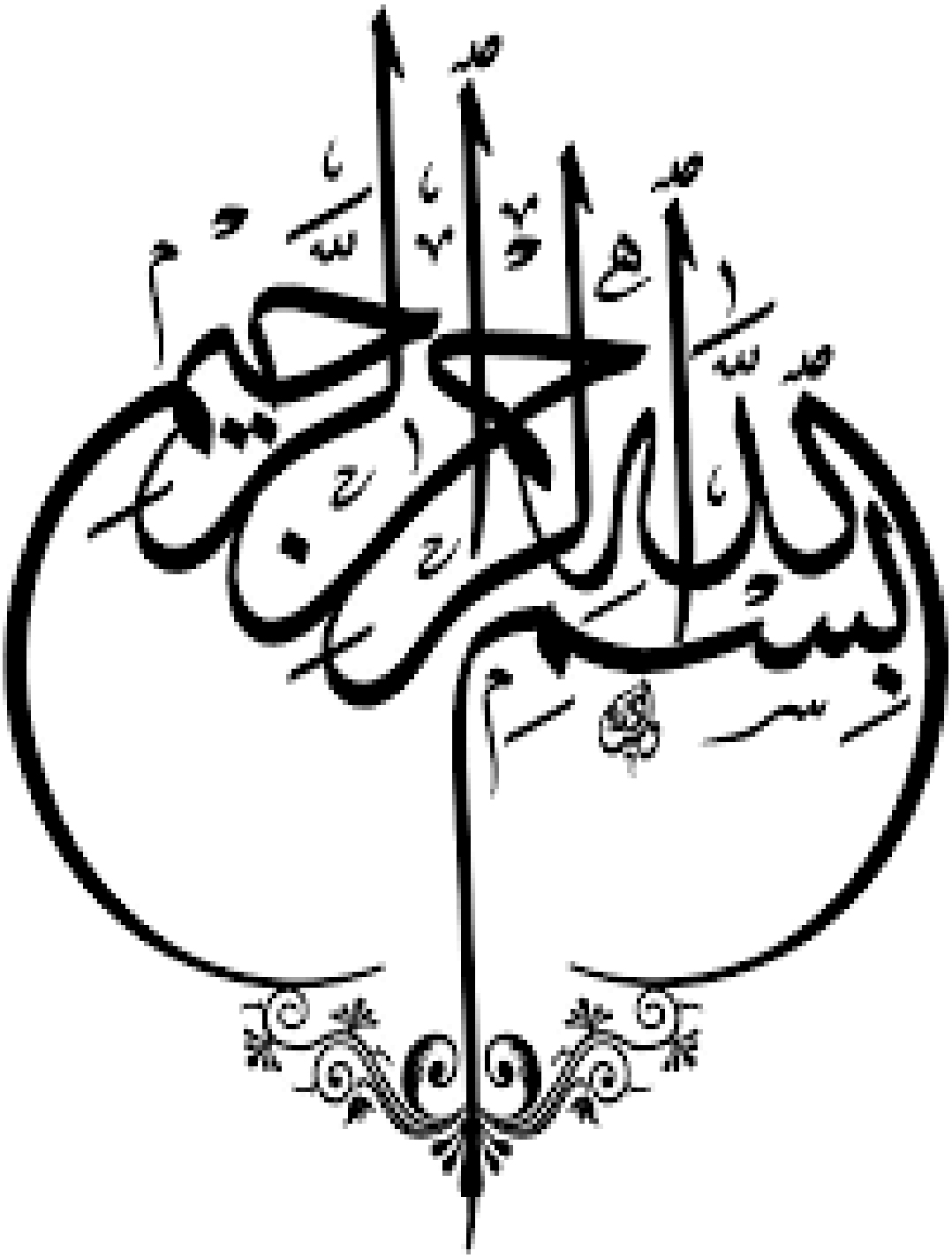
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد والشكر أولا وآخرا لله سبحانه وتعالى لأن وفقنا لإتمام هذه المذكرة

إن واجب الإعتراف بالفضل يقتضي منا أن نتوجه بخالص الشكر والإمتنان

للأستاذ الدكتور " حسون محمد علي " المشرف على هذه المذكرة على

نصائحه وتوجيهاته القيمة طوال فترة إنجاز هذا البحث فجزاه الله خيرا.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والتقدير لسادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وبذلهم الجهد في قراءتها وفحصها.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع

ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها،

إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي، إلى أحق الناس بحسن صحبتي، التي ضحت

وسهرت وربت إلى **والدتي الغالية**، حفظها الله وأمد في عمرها.

إلى رمز الكفاح في الحياة، إلى الذي تعب من أجل تربيتي، إلى من غرس القيم

والأخلاق في قلبي، إلى من أحمل لقبه بكل فخرا واعتزاز ، "**والدي حفظه الله**"

وأمد في عمره.

إلى اخواتي التي لا تحلوا الحياة بدونهم،

نور الهدى، هاجر، رضوة

الذين كانوا دائما نعم العون لي.

إلى الملاك الصغير القريب إلى قلبي " **نادر سيف الدين**"

سبب فرحنا إلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسة

دعاءا خالصا بدوام الصحة والسعادة

*** **شيماء حمراوي** ***

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

يعجز اللسان عن التعبير، وتجف الأقلام حين يكون الكلام عن

الوالدين

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهر معي الليالي في برد الشتاء وحرّ الصّيف

إلى من بسمتهم غايتي وإرضائهم جنتي إلى "أبي وأمي"

وإلى مَصْدَرِ نجاحي وقوة سندي في الحياة

"إخوتي" منال ، إيمان، صلاح الدين

وأيضا إلى من شق معي طريق العلم طيلة هذه الأعوام

وقدم لي يد العون سواء بالقليل أو الكثير، من قريب أو من بعيد

زميلاتي في الدراسة خاصة "حمراوي شيماء"

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

على تأطيرهم الدائم لنا وجهدهم المتواصل معنا

*** زينب سعداوي ***

خطة المذكـــرة

مقدمة

الفصل الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

المبحث الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني: طرق إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره مسؤولا للبلدية ورئيسا للهيئة التنفيذية

المطلب الأول: المسؤول الأول للبلدية

المطلب الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية

الفصل الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة

المبحث الأول: اللامركزية والبلدية بالجزائر

المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد اللامركزية

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمختلف الهيئات المحلية والولائية

المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية و الضبط الاداري

المطلب الأول: مهام رئيس م ش ب كضابط للحالة المدنية والشرطة القضائية

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري

الخاتمـــــــة:

مقدمـــــة

مقدمـــــة

يعتبر التنظيم الإداري من أهم المجالات المشكلة للركائز التي يقوم عليها القانون الإداري، بالإضافة إلى أنه من الموضوعات التي حظيت بدراسات قانونية بالغة الأهمية، لاسيما في مجال القانون والفقه الإداريين، ويتركز التنظيم الإداري في الدولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية، واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الادارية للدولة[1]. وتتجسد اللامركزية الإدارية في صورتين، تتمثل الأولى في اللامركزية الإقليمية أو المحلية، والثانية في اللامركزية المرفقية[2]، حيث تحظى اللامركزية الإقليمية بأهمية كبيرة في أي نظام اداري وفي أية دولة، فهي تبنى على أساس دستوري، وتتجسد في شكل الإدارة المحلية حسب القانون الإداري المعمول به في الجزائر، ولضمان السير الحسن لهذه الإدارة لابد من تعيين شخص مسؤول عنها ذو كفاءة تتوفر فيه مواصفات خاصة، وذلك لسير المرفق العام بانتظام، واضطراد، ويتمثل ذلك الشخص في رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي منحه المشرع الجزائري طبقا لقانون البلدية رقم 10/11 بصلاحيات مزدوجة وذلك في فصل مستقل بعنوان رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا- الإشكالية المطروحة:

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط إختصاصات وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد اللامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية ؟

ثانيا- المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون البلدية، ووصف الظواهر الإجتماعية الخاصة بها.

ثالثا: أهمية الموضوع:

من المعلوم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من قبل الشعب ويمثل إرادته من خلال ممارسة صلاحياته وإختصاصاته التي منحها له القانون وبالتالي تظهر أهمية الموضوع، حيث يشارك الشعب في تسيير البلدية من خلال إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] محمد صغير بعلي، القانون الإداري: دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 62.

[2] عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الادارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 06، ماي 2009، ص192.

رابعا: الأهداف المرجوة من الدراسة:

1- تسليط الضوء على رئيس م ش ب الذي يمثل همزة وصل بين الإدارة والمواطن، وبإعتباره ممثلا للشعب الذي إحتاره عن طريق الإنتخاب.

2- معرفة إختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنظمة في النصوص القانونية بإعتباره ممثلا للبلدية وللدولة.

خامسا. أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتنا إلى إختيار هذا الموضوع، تعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- **الأسباب الذاتية:**

1- الرغبة الشخصية في الإحاطة بالجوانب النظرية لإختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- بإعتبار أن البلدية هي الهيئة الإدارية الأقرب للمواطن، وشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول عن إنشغالات المواطن بإعتباره ممثلا للبلدية ومنتخبا من طرف الشعب من جهة ومسؤول عن تطبيق سياسة الحكومة بإعتباره ممثلا للدولة.

ب-الاسباب الموضوعية:

1- الإختصاصات المتنوعة التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية وممثلا للدولة، والتي تمس تقريبا جميع القطاعات الحساسة في الدولة.

2- نظر للمكانة الهامة التي يحتلها رئيس م ش ب في حدود إقليمية.

سادسا: الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فهي:

الدراسة الأولى: للباحث بلعباس بلعباس، بعنوان إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه هلوم في قانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، د س، وكانت الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة : ما هي إختصاصات وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد اللامركزية؟ في ظل المهام الواسعة التي يتمتع بها ومن خلال مسؤولية غير محدودة من الناحية العلمية ومحددة من الناحية النظرية.

وكنتيجة توصل إليها هذا الباحث:

1- إبـراز دور رئـيس الهيئـة التنفيذيـة البلديـة بإعتبـاره العضـو المباشـر القريـب مـن المـواطن، كما أنه العضو الأكثر عرضة للإلتزامات أمام المواطن، المطالب بتقديم الحسابات له.

2- إعادة هيكلة البلدية في سياق تظهر فيه مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الدراســة الثانيــة: للباحثــة العلـوي لالــة الزهـراء، بعنـوان رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي، مـذكرة ماجسـتير فـي إطـار مدرسـة الـدكتوراه، تخصـص الدولـة والمؤسسـات العموميـة، فـرع تمنراسـت، كليـة الحقــوق، جامعــة الجزائــر 1، الســنة الجامعيــة 2015- 2016، والإشــكال المطــروح فــي هــذه الدراســة: فيمــا تتمثــل نظــرة المشــرع الجزائــري لمركــز القــانوني لــرئيس المجلــس الشــعبي البلــدي؟ وبالتـالي معرفـة وضـعه القـانوني كممثـل للبلديـة، وهـل تختلـف هـذه النظـرة القانونيـة مـن بلديـة إلـى اخرى الأمر الذي يستدعي وجود تنظيم خاص بكل ولاية؟

أمــا النتيجــة التــي توصــل إليهــا : قـانون البلديـة الجديـد مـا زال بحاجـة إلـى إصـلاحات جديـة، يراعـي فيهـا المشـرع مـا إعتـرى هـذا القـانون مـن ثغـرات ومـا أثـاره الواقـع العملـي فـي تطبيقـه مـن تأويلات لإعطاء حرية اكبر لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

سابعا: الصعوبات والعراقيل التي اعترضت طريقنا:

1- تعدد وتشعب مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختلفة خاصة وأن إزدواجية مهامه كممثل للبلدية والدولة في آن واحد.

2- كثرة المواد القانونية التي تنظم عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنوعها.

3- جل المراجع التي وجدناها قديمة غير مواكبة للتعديلات القانونية الجديدة.

4- صعوبة الإلمام بجميع المهام في الفصلين.

ثامنا: الخطة المقترحة:

وأرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصـل الأول: صـلاحيات رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي باعتبـاره ممـثلا للبلديـة وسنقسـمه إلـى مبحثين، المبحث الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي و المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره مسؤولا للبلدية ورئيسا للهيئة التنفيذية .

والفصـل الثـاني: صـلاحيات رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي بإعتبـاره ممـثلا للدولـة وسنقسـمه إلـى مبحثين، المبحث الأول: اللامركزية والبلدية بالجزائر ، و المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية و الضبط الاداري.

وسنختم بحثنا بخاتمة تحتوي على نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

الفصل الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

وتقتضي دراستنا في هذا الفصل إلى التطرق للنظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره المسؤول الأول في البلدية، وذلك من خلال شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخابه في إطار القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وكذا طرق انتهاء مهامه باعتباره عنصر فعال.

ولحساسية المنصب الذي يشغله والمهام الموكلة إليه باعتباره ممثلا للبلدية ورئيسا للهيئة التنفيذية على مستواها، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ورئيسا للهيئة التنفيذية.

المبحث الأول

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عنصر أساسي في تجسيد سياسة الإدارة المحلية وهذا لما يبذله من جهود وخبرة تتطلبها هذه المهمة، وعليه يجب أن تتوفر فيه شروط محددة قانونا لضمان السير الحسن لبلديته وللمواطنين الذين انتخبوه، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني: طرق إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الترشح للانتخابات المحلية ليس بالأمر الهين بل يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الشروط الشكلية والأخرى موضوعية، كون أن مهنة رئيس المجلس الشعبي البلدي تحتاج إلى سعة إطلاع وقدر مناسب من الخبرة تمكنه من تحمل المسؤولية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول ثم إلى الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والأخرى موضوعية لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات كما يلي:

أولا: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي

المقصود بالشروط الشكلية هي تلك الإجراءات اللازمة لتقديم الترشح حسب ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي 10/16: "يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح، ومن بين هاته الشروط:

المقصود بالشروط الشكلية هي تلك الإجراءات اللازمة لتقديم الترشح حسب ما نصت عليه المواد 53-54-55-56-56-59-60- والمادة 71 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تمسك بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية السلطة المستقلة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج , التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول .

كما تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي , حيث تحدد شروط و كيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[1]

كما لا يسمح بجواز الترشح في أكثر من قائمة حزبية واحدة، حيث أن المشرع الجزائري منع أي مترشح في التسجيل في أكثر من قائمة حيث ترفض هذه الترشيحات المودعة بقوة القانون، إضافة أنها تعرض مخالفها إلى عقوبات منصوص عليها في ذات الامر.[2]، وكذلك عدم قابلية الترشح لأكثر من شخصين من نفس العائلة، حيث استبعد المشرع الاستحواذ العائلي على القوائم الانتخابية، كما منع الترشح من نفس العائلة لأكثر من مترشحين اثنين سواء

[1]- المادة 53 ، الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 2021/03/10، ج.ر عدد17، المؤرخة في 26 رجب 1442

[2]- تومي نعيمة، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص10.

بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية وذلك تجنبا لسيطرة القرابة على أعمال المجلس أو لتحقيق المصالح الخاصة بدل المصلحة العامة.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي

وتتمثل الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهي تلك الأحكام المشتركة المطبقة على جميع المترشحين للمجالس المحلية (البلدية والولائية)[2]، حيث قسمت إلى:

أ- توفر شروط الناخب في المترشح:

1- يشترط على المترشح للمجلس الشعبي البلدي أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

2- الجنسية الجزائرية.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

4- أن لا يكون المترشح في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

5- يجب أن لا يكون المترشح قد سلك سلوكا معاديا للوطن أثناء الثورة التحريرية.

6- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

7- أن لا يكون قد حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

8- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

9- أن لا يكون قد تم الحجز عليه قضائيا أو الحجر عليه[3].

10- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها[4].

---

[1]- تومي نعيمة، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق.

[2]- حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، ص10.

[3]- المواد 50-51-52 ، الأمر 01/21، مرجع سابق.

[4]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، دليل المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمبر 2017، ص2.

ب- الشروط الخاصة بشخص المترشح:

وتتمثل هذه الشروط في:

الشـرط الأول: أن يبلـغ المترشـح يـوم الاقتـراع 18 سـنة كاملـة وذلـك كحـد أدنـى للترشـح بخـلاف مـا كان عليه سابقا[1].

الشرط الثاني: ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به[2].

الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينتخـب رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي عـن طريـق الإقتـراع العـام السـري الحـر والمباشـر أو الغيـر مباشـر طبقـا لأحكـام الأمـر رقـم 01/21 ، المتعلـق بالإنتخاباتللعهـدة الانتخابيـة طبقـا لأحكام القانون[3] رقم 10/11 والمتعلق بالبلدية كالتالي:

أولا: عن طريق الاقتراع

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقتراع العام السري الحر والمباشر أو الغير مباشر طبقا لأحكام الأمر رقم 01/21 ، المتعلق بالإنتخابات[4] فهو طريقة من الطرق الديموقراطية لتمثيل الشعب وهو ما كرسته الدساتير الجزائرية والتشريعات البلدية فتشكل بذلك أجهزة اللامركزية[5]، كما هو وارد فـي المـادة 18 مـن الدسـتور الجزائـري: "تقـوم العلاقـات بـين الدولـة والجماعـات المحليـة علـى مبـادئ اللامركزيـة وعدم التركيز"، حيث يبقى الانتخاب من أهم الوحدات اللامركزية تجسيدا للديموقراطية عبر مختلف الدول والأنظمة في العالم.

ثانيا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقـا لـنص المـادة 65 مـن قـانون البلديـة السـابق الـذكر: "يعلـن رئيسـا للمجلـس الشـعبي البلـدي متصـدر القائمـة التـي تحصـلت علـى أغلبيـة أصـوات النـاخبين[6]، وبعـد أن يـتم اختيـاره عـن

---

[1]- المادة 50 ، الأمر رقم 01/21 ، مرجع سابق.

[2]- تومي نعيمة، مرجع سابق، ص 12.

[3]- المادة 62 ، القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد37، مؤرخة في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

[4]- المادة 5 ، الأمر 01/21، مرجع سابق.

[5]- العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، فرع تمنراست، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016، ص 6.

[6]- المادة 65 ، قانون رقم 10/11، مرجع سابق.

طريق الاقتراع النسبي بعدها يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ولإعلام سكان البلدية المعنية يتم إلصاق نسخة من المحضر بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية المنصوص عليها في ذات القانون.

ويكون تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 67 من قانون البلدية في حفل رسمي بعد حضور منتخبي المجلس الشعبي، ويكون ذلك في جلسة علنية وأمام العلن يترأسها الوالي أو ممثله القانوني وذلك في مدة أقصاها 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات المحلية التي أجريت، ويقام هذا التنصيب بمقر البلدية المعنية كأصل عام واستثناءا خارج مقر البلدية أو حتى خارج إقليم البلدية وهذه الحالة الاستثنائية التي تعيق هذا التنصيب , و يعود تقديرها إلى السلطة التقديرية للوالي حسب نص المادة 19 من ذات القانون.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بأداء مهامه والقيام بها بمساعدة نائبين أو عدة نواب وذلك يكون حسب عدد مقاعد المجلس، ثم يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد في ظرف 8 أيام بعد تنصيبه وترسل نسخة منه إلى الوالي بعد إخطار المجلس الشعبي البلدي بذلك , حيث يحدد خصائص ومضمون هذا المحضر التنظيم[1].

المطلب الثاني: طرق إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي الأعضاء في المجلس بالطرق العادية (الفرع الأول)، كما تنتهي مهامه أيضا بالطرق غير العادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية

يقصد بالطريقة العادية لنهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي إنهاء العلاقة القائمة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي، ذلك دون تدخل الغير، حيث تنتهي مهامه بالطرق العادية إما بالوفاة أو الإستقالة أو إنتهاء العهدة الإنتخابية.

أولا: الوفاة والإستقالة : سنتطرق إلى هاتين طريقتين بداية بالوفاة ثم الإستقالة.

[1]– المادة 68 ، قانون رقم 10/11 ، مرجع سابق.

أ- الوفاة:

تعتبر الوفاة حالة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية 11-10 حسب الاشكال المنصوص عليها قانونا.[1]

ويتم إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الطريقة التي تم بها إعلانه رئيسا، ومعنى ذلك أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا.[2]

أما في ظل القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية، كان الرئيس المتوفي يستخلف بمنتخب من قائمته وليس متصدرها.

إن نص المادة 71 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، فإن مدة الإستخلاف تم تقليصها إلى عشرة (10) أيام، حيث كانت في القانون رقم 90-08 تمتد إلى شهر كامل حسب المادة 51 منه.[3]

إن تقليص هذه المدة راجع إلى إهتمام المشرع بالهيئات المحلية، وعدم شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة طويلة، وهذا بسبب عجز على مستوى البلدية لأن عدم وجود تشكيلة كاملة للهيئات يؤدي إلى تعطيل سيرورة المصالح العمومية، وترك المنصب فارغ يؤدي بالإضرار بالمصالح العمومية على أساس عام، وبالمواطنين على أساس خاص.[4]

ب-الإستقالة:

تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس.[5]

لقد نصت المادة 73 من القانون البلدية 11-10 على تقديم الإستقالة أمام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي بذلك بإعتبار أن أعضاء المجلس هم الذين إختاروا رئيسهم

---

[1]- المادة 70، المرجع السابق.

[2]- المادة 65، قانون رقم 10/11 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 71، المرجع نفسه.

[4]- تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص27.

[5]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر، د.ط، الجزائر، 2010، ص217.

وبالتالي تمنح الإستقالة أمامهم، والمادة54 من القانون البلدي 90-08 يتم إثبات ذلك عن طريق إجراء مداولة ترسل إلى الوالي وذلك لإعلام السلطة الوصائية فقط وتصبح الإستقالة سارية المفعول أي لها أثر قانوني بمجرد إرسال المحضر إلى الوالي.[1]

إن قانون البلدية 90-08 في المادة 44 منه حدد مدة شهر لسريان الإستقالة إذ تعتبر مدة طويلة فينتج عنها تماطل رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه بعد تقديم الإستقالة فتسبب أضرار للمواطنين ومصالح البلدية وبهذا الصدد جاء قانون البلدية 11- 10 في مادته 73 أن الإستقالة تصبح سارية المفعول إبتداءا من تاريخ إستلامها من قبل الوالي تفاديا للوقوع في إشكالات قد تطرح في هذا المجال.[2]

ثانيا: إنتهاء العهدة الإنتخابية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر عضوا منتخبا مثله مثل باقي الأعضاء وبالتالي فإن مهامه تنتهي مثل باقي الأعضاء في المجلس ، طبقا لنص المادة 62 من القانون البلدي 11-10: " ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الإنتخابية طبقا لأحكام هذا القانون".[3]

وطبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بإنقضاء مدة العهدة الإنتخابية والمحددة بخمس سنوات والتي تعتبر كقاعدة عامة.[4]

ويمكن كذلك أن تمدد العهدة الإنتخابية تلقائيا حتى بعد إنتهاء أجل خمسة (05) سنوات وذلك في حالة ما إذا طبق تدبير من تدابير المنصوص عليها دستوريا وهي :[5].

- حصول مانع لرئيس الجمهورية.
- الحالة الإستثنائية
- حالة الحرب.

---

[1]- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003، ص 56.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص210.

[3]- المادة 62 ، قانون 11-10، المرجع سابق.

[4]- المادة 65 ، المرجع نفسه.

[5]- المادة 65 الفقرة 3، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: بالطرق الإستثنائية

يقصد بالطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي الطرق القانونية التي يتدخل من خلالها الغير من أجل الإطاحة بالرئيس وتجريده من صفته، حيث تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي إما بحل المجلس الشعبي البلدي أو التخلي أوالإقصاء أو سحب الثقة.[1]

أولا: حل المجلس الشعبي البلدي والتخلي:

سنتطرق إلى حل المجلس الشعبي البلدي ثم التخلي.

أ- حل المجلس الشعبي البلدي: لقد نص قانون البلدية على حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في المواد من 46 إلى 51، ويتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالة خرق أحكام الدستور أو الغاء انتخابات أو الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو طبيعة المساس بمصالح المواطنين، وطمأنينتهم أو عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41، أو في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس الشعبي البلدي، دون الإستجابة له أو في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها أو في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[2]

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية ، ويعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي متصرفا ومساعدين عند الإقتضاء وتوكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد.[3]

وتنتهي مهمة المجلس الجديد بإنتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.[4]

أما في حالة الظروف الإستثنائية التي تعيق إجراء الإنتخابات المحلية، وبعد تقرير الوزير المكلف الذي يعرضه على مجلس الوزراء، يقوم الوالي بتعيين متصرفا لتسيير شؤون البلدية.

---

[1]- تومي نعيمة، مرجع سابق، ص31.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق، ص296.

[3]- المادة 48 ، قانون رقم 11-10 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 50 ، المرجع نفسه.

يمارس المتصرف مهامه تحت سلطة الوالي، وتتمثل هذه المهام في كل السلطات المخولة للمجلس الشعبي البلدي ولرئيسه وفقا للتشريع والتنظيم، ورغم ذلك تنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد.[1] وتجري الإنتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال أجل أقصاه 6 اشهر إبتداءا من تاريخ الحل، ولا يمكن اجرائها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية.[2]

يختلف المتصرف الذي نص عليه القانون الحالي عن المجلس المؤقت الذي نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، لقد كانت تقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة وبينما أسندت كل مهام البلدية سواء مهام المجلس أو الرئيس إلى المتصرف الذي له الإختصاص في إصدار كل القرارات الخاصة بالبلدية.[3]

ب- التخلي عن المنصب بسبب الإهمال:

إن التخلي هو عبارة عن صورة ضمنية للإستقالة، حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، لا يعبر عن إرادته بصورة واضحة وصريحة، وانما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وقد عبرت المادة 74 والمادة 75 من قانون البلدية الحالي عن التخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بمهامه، ومن خلال هذين المادتين يتبين لها أن وضعية المتخلي عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي قد يتخذ حالتين:[4]

الحالة الأولى: حسب المادة 74 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يعد متخليا عن منصبه الرئيس الذي استقال دون ان يقوم بدعوة المجلس للاجتماع ليقدم إستقالته امامهم وفقا لأحكام المادة 73 من نفس القانون.

---

[1]- المادة 51 ، قانون رقم 11-10 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 49 ، المرجع نفسه.

[3]- المادة 36، القانون 90-08، المؤرخ في 7 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، ج.ر العدد15، الصادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر عدد50، الصادر في 19 جويلية 2005، (الملغى).

[4]- تمام يعيش آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد33، ص60

ويثبت تخليه عن المنصب في اجل عشرة أيام بعد غيابه ويكون خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويستخلف الرئيس في مهامه وفق ما جاء في المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[1]

الحالة الثانية: حسب المادة 75 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية فان حالة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يغيب عن منصبه لأكثر من شهر دون أن يبرر غيابه، وبعد إنقضاء 40 يوما من غياب الرئيس ولم يجتمع المجلس في جلسة إستثنائية، فإن الوالي يقوم بجمعه للاثبات هذا الغياب، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 من القانون البلدية الحالي، ثم يتم تعويضه وفقا الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.[2]

إن المادة 72 التي تعبر عن أنه يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء مهامه، حيث يقوم الرئيس بتعيين مستخلف له وهذا لم يستطع تعيين من ينوب عنه، فتكلف هذه المهمة إلى المجلس الشعبي البلدي ، أما إذا تعذر على المجلس القيام بهذه المهمة فإن عضو من اعضاء المجلس تعيين النائب[3] من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية لم ينص على حالة التخلي بحيث أضافها في القانون الجديد رقم 11-10.

ثانيا: الإقصاء وسحب الثقة:

سيتم التطرق إلى الإقصاء ثم سحب الثقة.

أ- الإقصاء:

إن قرار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار توقيف، وبالتالي فهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف إذ تنص المادة 43 من القانون البلدي على: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية، لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم

[1]- المادة 74، قانون 11-10 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 75، مرجع سابق.

[3]- المادة 72، قانون 11-10 ، مرجع سابق.

نهائي من الجهة القضائية المختصة، ففي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية".[1]

فنلاحظ أن قرار التوقيف جاء بأسلوب أمر مخاطبا والي الولاية وبالتالي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية، بسبب احدى الجرائم المذكورة في المادة السالفة الذكر، وتنص المادة 44 على انه يجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور الحكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى هذه الجرائم المذكورة سابق.[2]

إن الملاحظة التي يمكن إبدائها هو ان المشرع الجزائري وعلى خلاف نصه في المادة 32 من القانون البلدية 90-08لم يلزم على الوالي ان يكون قراره بالإيقاف معللا أو مسببا، وكذلك أن المشرع لم ينص على مسألة الإقصاء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لأنه إقتصر فقط على حالة الوفاة والاستقالة والتخلي عن المنصب، أو حالة المانع القانوني، ذلك أن حالة الإقصاء تفقد رئيس المجلس الشعبي البلدي، صفته كعضو وكرئيس في آن واحد، ولا يعقل أن لا تطبق احكام الاستخلاف في هذه الحالة.[3]

ب- سحب الثقة:

تعتبر طريقة قانونية بمقتضاها يبادر اغلبية في المجلس (ثلثي اعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية.[4]

بالرجوع إلى قانون البلدي الحالي 11-10 نجد أن المشرع قد تخلى نهائيا عن سحب الثقة وإكتفى بتحديد العهدة الإنتخابية للرئيس المجلس الشعبي البلدي، ولصلاحياته في التعديل البلدي الجديد[5]

وهذا على عكس ما كان معمول به في القانون السابق رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، والذي ينص في المادة 55 على ان : " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق إقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي اعضائه"[6]

---

[1]- المادة 43، قانون 11-10 ، مرجع سابق.

[2]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص44.

[3]- العلوي لالة الزهراء، مرجع السابق، ص31.

[4]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة نشر، ص218.

[5]- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص60..

[6]- المادة 2، قانون 90-08 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية ورئيسا للهيئة التنفيذية

لقد أعطى قانون البلدية رقم 11-10 مكانة معتبرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث ورد الفصل من هذا القانون تحت عنوان " رئيس المجلس الشعبي البلدي" نظرا للمكانة والدور البارز المنوط له.[1]

وبالتالي فعهد له عدة مهام وتختلف بإختلاف الوضع الذي يكون فيه، فمنها ما تؤول إليه كممثلا للبلدية ومنها ما تؤول إليه بوصفه رئيس للهيئة التنفيذية أي كجهة تركيز[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين:

المطلب الأول: المسؤول الأول للبلدية

المطلب الثاني : مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره هيئة تنفيذية.

المطلب الأول: المسؤول الأول للبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر المسؤول الأول والمباشر على إدارة البلدية، وتسيير مصالحها والمشرف على تسيير ماليتها بصفته آمرا بالصرف ومعدا لميزانيتها طبقا لقانون البلدية الساري المفعول 11-10.[3]

وبإعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية يمكن إجمال مهامه في مهمتين أساسيتين هما: تمثيل البلدية من جهة، ورئاسة المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تمثيل البلدية

إنطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب عن كونها كذلك، وقد منح لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة عليه.[4]

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص39.

[2]- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ، ص83.

[3]- العلوي لالة الزهراء، مرجع سابق، ص62.

[4]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص83،84.

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 ، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب إلتزاماته المحددة في القانون[1]، أما في القانون القديم فقد إستخدم كل التظاهرات الرسمية والإحتفالات بدلا من جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات.

ويمثل كذلك في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[2]، إن هذه المهمة مشتركة في القانون الجديد والقديم المتعلق بالبلدية وبالتالي لم يتم إستبدال أي مصطلح بخصوص هذه الصلاحية والمادة 59 هي التي نصت على ذلك في القانون القديم.

ويمثل البلدية قضائيا مدعى كانت أو مدعى عليها، إلا أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالحه الشخصية أو مصالح زوجته أو اصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلا، أن يعين المجلس الشعبي المجتمع برئاسة منتخب آخر غير رئيسه أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، ولا يمكن له أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيه، ذات صلة بموضوع المداولة.[3]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بإسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها ويجب القيام بما يلي:

1- تسيير إيرادات البلدية.

2- إبرام عقود إقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات بحيث أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها الرئيس.[4]

3- إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

4- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تمثلها.

---

[1]- المادة 77، القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2]- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، بدون تاريخ، ص130.

[3]- المادة 84، قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[4]- المادة 8 ، مرسوم الرئاسي 13-03، المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1434، الموافق لـ 13 يناير سنة 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في: 28 شوال عام 1431، الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات، ج ر عدد2، الصادرة سنة 2013.

5- السهر على صيانة المحفوظات[1].

والملاحظة التي يمكن إبدائها أن القانون البلدي السابق 90-08 قد ذكر على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى توظيف عمال البلدية وتعيينهم على خلاف القانون 11-10 الحالي ، لم ينص على هذه المهمة في المادة 82 من قانون البلدية الجديد.

ولقد ذكر صلاحية جديدة وهي اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية لم يتم ذكرها في القانون السابق، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب نوعا ما في منحه صلاحيات أكثر أهمية وإبقاء صلاحيات توظيف العمال في يد المختصين .

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[2] ويطلعه عن تنفيذ ذلك.[3]

وأخيرا إن رئيس البلدية هو الآمر بالصرف[4]، يحضر بصورة عامة ميزانية البلدية وينفذها[5]، وما نلاحظ هنا أن نص المادة 81 من قانون البلدية أن رئيس البلدية هو الآمر بالصرف، أما في القانون 90-08 ويقوم بإعداد ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

الفرع الثاني: رئاسة المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يتولى لرئاسة المجلس، وبالتالي يسهر على إحترام النظام العام داخل المجلس وإستدعاء أعضائه لدورات عادية وغير عادية ولدوراته الإستثنائية، ويمنح إليه كذلك إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، ويتلقى إستقالة المنتخبين، كما يتولى ضبط المناقشات[6]، فيكتسب الدور التنسيقي لأعمال المجلس، والسهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها.

---

[1]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص121.

[2]- المادة 80، قانون 11-10، مرجع سابق.

[3]- المادة3 فقرة2، المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأول عالم 1434 ، الموافق 17 مارس سنة 2013، المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، عدد15، الصادرة 17 مارس 2013.

[4]- المادة 81، القانون 11-10، مرجع سابق.

[5]- فودال جورج، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص379.

[6]- المواد 17 و18 ، المرسوم التنفيذي 13-105، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية

تقوم الهيئة التنفيذية للبلدية تحت إشراف ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو المسؤول الأول على تحريك، وتنشيط، وتسيير، وتنسيق أعمال المجلس الشعبي البلدي، وهدا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنظيم المداولات وتنفيذها وفي مجال منح الاعتمادات للجمعيات المحلية

أولا: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنظيم المداولات وتنفيذها

نصت المادة 20 من القانون رقم 10/11 والمتعلق بالبلدية على أنه: "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور، مع الهيئة التنفيذية"[1].

وعليه نستخلص من نص هذه المادة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بتحديد تاريخ ومشروع جدول الأعمال وذلك بعد أن يتشاور مع الهيئة التنفيذية، كما نصت أيضا المادة 79 من ذات القانون: "يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي وبهذه الصفة:

- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها"[2].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام وتدون بسجل مداولات البلدية، وتكون هذه الاستدعاءات مرفوقة بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول وتلصق نسخة من هذا المشروع عند مدخل قائمة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.

ويترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسة ويقوم بضبطها ويسهر على حسن سيرها وله إمكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد إنذاره، كما يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام

---

[1]– المادة 20 ، المرسوم التنفيذي 13–105، مرجع سابق.

[2]– المادة 79 قانون 10/11، مرجع سابق.

العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة لها وإعلام الجمهور وذلك عن طريق نشرها بكل وسيلة إعلام في ظرف 8 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ[1].

ثانيا: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال منح الاعتمادات للجمعيات المحلية

تعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح هدفه خيري وإنساني[2].

حيث جاء قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المعدل والمتمم للقانون رقم 31/90 بما يتعلق بالجانب التأسيسي للجمعيات، ومن أهم هذه التعديلات التي جاء بها:

1- يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح الاعتمادات للجمعيات ذات الطابع المحلي[3] بعد أن كانت هذه الصلاحية من اختصاص مكاتب التنظيم والجمعيات على مستوى الولاية.

2- تسلم وصولات التصريح بالتسجيل بالتأسيس للجمعيات من طرف:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والولاية بالنسبة للجمعيات على مستوى الولاية.
- وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية.

وفيما يخص الآجال القانونية لمنح الاعتماد للجمعيات حددها المشرع الجزائري كما يلي:

أ- 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات المحلية (البلدية)،

ب- 40 يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

ج- 45 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

د- 60 يوما بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية[4].

الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الموارد البشرية وفي المجال المالي

إضافة إلى المهام السابقة الذكر في الفرع السابق لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يمارس مهام أخرى مخولة له بموجب القانون والتشريع.

---

[1]- تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص56.

[2]- المادتين 7 و8 من القانون رقم 06/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر، عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[3]- الملحق رقم01.

[4]- المادتين7 و8، القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات.

أولا: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الموارد البشرية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على مستوى إدارة البلدية فهو المسؤول على مستخدميها سواء كان ذلك فيما يخص توظيفهم أو في توزيع المهام فيما بينهم.

ولقد كفل القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال التوظيف بحيث هو من يقوم بتعيين الموظفين والعمال بعد خضوعهم لمسابقة على أساس الاختبار أو الشهادة أو الاختبار المهني وذلك بعد التنسيق بينه وبين مفتشية الوظيف العمومي ومصالح الوصاية[1].

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي البلدية وذلك لضمان السير الحسن للمرفق العام بانتظام واضطراد، وعلى جميع المرؤوسين الخضوع لتعليماته وقراراته وإلا تعرضوا لعقوبات نظمها الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي[2].

ثانيا: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي

يعتبر تنظيم وتسيير ميزانية البلدية من أهم الأعمال، التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي فهو المسؤول عن توجيه وتسيير إيرادات ونفقات البلدية وهو الآمر بالصرف، ولقد عرف القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 3 منه الميزانية على أنها: "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"[3].

وعرف قانون رقم 10/11 السالف الذكر ميزانية البلدية بأنها: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، حيث يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم"[4]، وبذلك يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول والأخير عن إعداد ميزانية البلدية والسهر على تنفيذها بشكل محكم.

---

[1]– تومي نعيمة، حديد سهيلة، مرجع سابق، ص57.

[2]– الأمر رقم 03/06 ، المؤرخ في 01 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

[3]– المادة 3 من قانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35.

[4]– المادة 176 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

إضافة إلى كل المهام السابقة التي يقوم بها، فإنه أيضا يبرم عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات العمومية التي تكون بإسم البلدية، وكذلك عقود الإيجارات[1]، ويسهر على متابعة مناقصات الأشغال العمومية الموجودة على مستوى إقليم البلدية.

[1]– الملحق رقم 02 .

النتائج المتوصل إليها من الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، والذي كان موضوعه يدور حول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

1- غياب شرط الكفاءة والخبرة في التسيير التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- عزوف النخبة المثقفة والمتعلمة عن الترشح للإنتخابات بسبب ظاهرة التزوير.

3- توسع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالصلاحيات الممنوحة له سابقا.

4- إلغاء المادة 55 من القانون القديم التي كانت تتضمن إجراء سحب الثقة التي تسببت في زعزعت مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة وخلق جو من عدم الثقة بين المجلس ورئيسه.

5- تغيير مصطلح التخلي الذي يعتبر طريقة من طرق الإستثنائية لإنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وتعويضه بمصطلح الإهمال لأنه اكثر دقة.

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة

إن الدولة الحديثة اعتمدت في تنظيم إدارتها وتسييرها على أساليب قانونية (المركزية واللامركزية) ولكن الإشكال يكمن في كيفية الموج بين هذه الأساليب، وبالتالي دائما نبحث عن التوازن بين الإدارتين والسلطتين المركزية والمحلية والمحلية، ومنه تحديد السلطات والمسؤوليات على كل مستوى.[1] وعليه تقتضي دراسة اللامركزية والبلدية بالجزائر على الخصوص التطرق إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد اللامركزية والعلاقة الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمختلف الهيئات المحلية والولائية وذلك قبل التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اللامركزية والبلدية بالجزائر

المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية والضبط الإداري.

المبحث الأول

اللامركزية والبلدية بالجزائر

لقد طبقت الدولة الجزائرية نظام المركزية الإدارية، واللامركزية الإدارية، من أجل تحقيق ودفع التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، خاصة وأن اللامركزية الإدارية تعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية على مستوى البلدية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الدور الكبير في ذلك لأنه وبموجب الوظائف الموكلة إليه، وعلى اساسها ينسق بين مهامه، ومختلف الهيئات الأخرى، لتحقيق المصلحة العامة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد نظام اللامركزي، أما الثاني سنتطرق فيه إلى العلاقة الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمختلف الهيئات المحلية والولائية الأخرى.

[1] -chaabane benakzouh « la décentralisation en Algérie » thèse de doctorat d'état 1978, p17.

المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد اللامركزية

يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دور أساسي وفعال في إدارة الإقليم المحلي(البلدية) والسهر على السير الحسن لتقديم خدمات المرفق العام على أكمل وجه، وتجسيد اللامركزية على المستوى المحلي مما يساعد على ترقية النظام الإداري، ولكي تستمر حماية المصلحة العامة لا بد من فرض رقابة إدارية تتجلى في مظهرين هما الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية وذلك لبسط سيطرة الدولة على المستوى المركزي والمحلي لضمان احترام مبدأ المشروعية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية في الفرع الأول وإلى الإقليم المحلي وعلاقته باللامركزية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية

تنظم وظيفة الإدارة في الجزائر بنظامي المركزية واللامركزية بحيث يكمل كل منها الآخر.

أولا: المركزية الإدارية

المقصود بها جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد والمتمثل في الدولة بمفهومها الضيق، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية[1].

كما أنها انفراد سلطة إدارية واحدة مقرها العاصمة بممارسة الوظيفة الإدارية بالدولة عن طريق أقسامها وعمالها التابعين لسلطتها الرئاسية سواء في داخل العاصمة أو خارجها[2]، وتقوم السلطة التنفيذية في هذا النظام بالسيطرة على جميع الوظائف الإدارية من توجيه وتخطيط ورقابة وتنسيق، وفي النظام المركزي تلتزم السلطة المحلية التي تصدر عن السلطة العليا ويساعد على هذا تقسيم الموظفين بين رؤساء ومرؤوسين[3].

ثانيا: اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بالدولة بين السلطة المركزية وبين عدد من السلطات المحلية (البلدية) أو المرفقية المعترف لها بالشخصية المعنوية

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، دون سنة، ص 35.

[2]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق. ت 4822829، اسكندرية، مصر، دون سنة، ص 93.

[3]– مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، القروب القانوني، ص29.

مع ممارسة الأولى لنوع من الرقابة على الأخيرة تعرف بالوصاية الإدارية، وتبنى فكرة اللامركزية على توزيع السلطة بين جهات متعددة بحيث لا ترتكز في يد الحكومة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى، ويقوم نظام اللامركزية كأسلوب تنظيمي على أساس توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات سياسية أو إقليمية أو مرفقية مستقلة عنها قانونا[1].

الفرع الثاني: الإقليم المحلي وعلاقته باللامركزية

إن دراسة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ترتبط عموما على فهم الأسس والمبادئ الإدارية التي ترتكز عليها الإدارة العامة والإدارة المحلية بشكل خاص و التي تنصب على الإقليم المحلي (البلدية) من جهة، وتنظيمها من أجل أداءها لوظائفها من جهة أخرى.

وسنقوم في هذا الفرع بتوضيح كيفية نشوء الإقليم المحلي وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

أولا: كيفية نشوء الإقليم المحلي:

إختلف الفقهاء حول موضوع الإقليم المحلي ونشأته، وتعددت الآراء حوله، حيث قد تم طرح الفكرة من عدة زوايا مختلفة، مما ادى إلى ظهور عدة إتجاهات عديدة والتي تحدد من أجل أن تعتمد فيها فكرة الإقليم المحلي.

ومن هذه الآراء من يعتبر الإقليم المحلي هو من إنشاء المشرع لوحده، بحيث هو من يعطيه الشكل والإعتبار أو الوضع القانوني[2]، وذلك في ظل النصوص القانونية المعتمدة.

إلا أن الإقليم المحلي في رأي آخر يخضع في تواجده وأخذه لشكله النهائي لإعتبارات تاريخية، وجغرافية، وحتى ثقافية، حيث انه يعتبر منتوج فكري لفقهاء القانون.

ولكن المشكلة في حد ذاتها تدور حول تقييم مضمون الإقليم المحلي وملائمته وذلك إعتمادا على الإجتهادات الفكرية للقانونيين[3].

---

[1]– ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص95.

[2] – Jacques Caillosse, les «mises en scénes» Juridiques de la décentralisation sur la question du territoire en droit public fraiçais, L.G.D/J, lescten so éditions, Mars 1990, P 66.

[3] – C.F.R CH. apus- droit administratif général, paris, moutckrestion Ed.1997 ; tom1 ;p263 (internet)

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري يقف بكل تواضع أمام الفقه الذي بادر لإنشاء النظريات في هذا الموضوع[1]، ومن هذا الرأي وانطلاقا من العناصر الموجودة، في الواقع تنشأ نماذج مختلفة للإقليم المحلي وإعتمادا على ذلك ثار نقاش فكري بين الفقهاء حول طبيعة الدور المرتقب من الإقليم المحلي، وهنا ظهر رأي آخر مغاير يؤكد على أنه لا يمكن اعتبار الجهد الفكري والقانوني هما حكرا على الفقهاء والمشرع، بل أن القانون هو كذلك يتأثر في تكوينه ووجوده من موقف ورغبات المجتمع[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الإقليم المحلي

إن المشرع الجزائري يعتبر الإقليم المحلي إقليما ذو خصوصية دون أن ينفصل عضويا أو فكريا عن المركز، كما أن السياسة اللامركزية المعتمدة منذ اصلاحات البلدية سنة 1967 وتطورها بدأت توضح حجم الأسس والمبادئ الدستورية لقانون الجماعات المحلية، بل أكثر من ذلك أصبحت هوية الجماعات الإقليمية تتضح معالمها حسب التشريعات المعتمدة، ومن وراء هذه المفاهيم يمكننا القول أن الإقليم المحلي يتطور بتطور القانون الذي يمثله وفقا لحقيقة الشأن المحلي وواقعيته وهذا ما يسعى إليه النظام اللامركزي بتطوره[3].

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمختلف الهيئات المحلية والولائية

يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من المناصب العليا ومع ذلك لا يمكنه القيام لوحده بجميع المهام المتاحة له في الميادين الإدارية والاجتماعية والاقتصادية، إذ لا بد من وجود هيئات لجانبه لمساعدته في التسيير الإداري للبلدية، وهذا ما سيتم طرحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيئات على المستوى المحلي

سنتطرق في هذا الفرع إلى العلاقة الوظيفية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام وكذلك علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمجلس الشعبي البلدي.

---

[1] – Jacques Caillosse, OP, Cit, P 66.

[2] – Gérard Marcou, le démocratie locale en France, ASPECT Juridique, P 32 (Internet).

[3] – Jacques Caillosse, OP, Cit, P 39.

أولا: علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالأمين العام للبلدية

يمثل الأمين العام للبلدية همزة وصل بين الإدارة والسياسة لأنه يربط بين الموظفين والمنتخبين، وهو القائم على رئاسة الإدارة المحلية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

قبل المرسوم التنفيذي 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، فقد كان الأمين العام يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وغير ذلك لقد كان يخضع فيما يخص تعيينه وعزله لوزير الداخلية وفق المادة 4 من المرسوم رقم 83-127[2].

وبصدور المرسوم 91-26[3]، الذي تم ذكره منح صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أنه يخضع للرقابة القانونية، كما أن الأمين العام للبلدية يوضع تحت سلطة رئيس البلدية لتأدية مهامه والتي أغلبها متعلق بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية.

إن تبعية الأمين العام للبلدية لرئيس البلدية تشترط زيادة الكفاءة ووجود الثقة متبادلة، غير أن الانتماء إلى الحزب رئيس البلدية لا يعتبر شرط كافي كونه متعاون دون ظهور أي مشاكل في غياب الحياد وشفافية الإدارة وموظفيها بالنسبة للسياسة على مستوى البلدية، وأن الانتماء لها جانبان:

الجانب الأول: الجانب الإيجابي

يحقق تعاون في تسيير إدارة البلدية والسير الحسن لمصالح الإدارة البلدية.

---

[1]- العلوي لالة الزهراء، مرجع السابق، ص 43.

[2]- المرسوم رقم 83-127، الصادر في 27-03-1983، يضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة في 27 مارس 1983.

[3]- المرسوم رقم 91- 26، المؤرخ في 2-02-1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين في قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخ في 6-02-1991.

الجانب الثاني: الجانب السلبي

تحقيق أغراض شخصية أكثر من تسيير المصالح، كما أنها تتسبب في إعاقة بعض المشاريع المقترحة من بعض أعضاء المجلس الشعبي وبالتالي يتطلب التمييز بين إدارة المصالح وتسييرها الإداري[1].

وبصدور القانون البلدي الساري المفعول 11-10 فقد تم انتقال الأمين للبلدية من مجرد إداري منفذ إلى رجل مسير ويقدم اقتراحات وحلول، وبذلك أصبح من الأجهزة المسيرة للبلدية وفقا لنص المادة 15 من القانون 11-10[2].

ومن خلال نص المادة 125 من القانون 11-10 التي نصت على: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"، وبالتالي أصبحت هناك علاقة بين الأمين العام للبلدية والمجلس الشعبي البلدي[3].

وكذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 126 و129 من القانون البلدي 11-10، حيث الأمين العام يقوم بإعداد محضر بين رئيس المجلس البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه، وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي وكذلك يتلقى التعويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي باستثناء القرارات[4].

إن القانون السابق للبلدية لم ينص على المندوب البلدي، أما القانون البلدي الساري المفعول قد نص على المندوبية البلدية ضمن صلاحيات الأمين العام للبلدية، حيث يتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها، ينشط المندوبية منتخب يدعى المندوب البلدي، يعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من الأمين العام للبلدية[5].

كما يقوم الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع الميزانية[6].

---

[1]- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (الإدارة والمالية)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 117.

[2]- مادة 15 ، قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[3]- مادة 125 القانون البلدي 11-10، مرجع سابق.

[4]- مادة 68 ، المرجع نفسه .

[5]- المادة 134 المرجع نفسه.

[6]- المادة 180 القانون البلدي 11-10، مرجع سابق.

ونظرا للمهام التي يقوم بها الأمين العام فقد تتداخل أحيانا مع نظيره رئيس البلدية وبالتالي يستحسن فصل وتمييز مهامهما.

وكما يمارس السلطة السلمية على موظفي البلدية تحت رقابة الرئيس، وذلك لضمان استقرار السلطة على أعوان البلدية حتى في حالة شغور منصب رئيس البلدية، وبالتالي فإن الأمين العام هو أدرى بحال الموظفين من رئيس المجلس، ومنه فالمسير الفعلي لمستخدمي البلدية هو الأمين العام رفقة مساعديه[1].

ثانيا: علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمجلس الشعبي البلدي

إن أحكام القانون البلدي وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، يجسد العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم الرئيس بإرسال الإستدعاءات تاريخ وساعة وجدول أعمال الدورة،، ولا يمكن إجراء أي تعديل على المداولات[2].

كما يقوم بدور التنسيقي لأعمال المجلس عن طريق متابعة سير المداولات ابتداء من توجه الاستدعاءات إلى الأعضاء إلى غاية تحضير محضر المداولات وحفظها، باعتبار أن رئيس المجلس هيئة تنفيذية للبلدية يساعده في تأدية مهامه نواب الرئيس الذين يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة، كما يقوم رئيس م ش ب في إطار علاقته بالمجلس يعرض جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه بناء على طلب الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس[3].

- علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمجلس الشعبي البلدي فيما يخص ضبط مناقشات المجلس[4].
- علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمجلس الشعبي البلدي فيما يخص عمليات التصويت.
- علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمجلس ش ب في إطار المداولة، يجب على رئيس المجلس أو أي عضو في المجلس معني بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه

[1]- المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 13- 12- 2016.

[2]- المادة 59 ، قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 7 ، المرسوم التنفيذي 13-105، مرجع سابق.

[4]- المادة 17 ، المرجع نفسه.

من الجلسة المعنية، وفي الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل أثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان[1].

إن علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمجلس هي ليست عبارة عن هيئة مداولة فقط بل مكنه المشرع من آلية المراقبة اتجاه رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب نص المادة 115 من القانون 11-10 التي تنص على: "المجلس الشعبي البلدي يبث في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها، كما أن المجلس يصادق على المناقصات والصفقات التي يبرمها رئيس البلدية في إطار صلاحياته"[2].

وبالتالي فالعلاقة التي تجمع رئيس م ش ب بالمجلس ش ب هي علاقة تكامل في تسيير المجلس.

الفرع الثاني: الهيئات على المستوى الولائي

إن الوالي يعتبر ممثلا للدولة على مستوى الولاية فسنتطرق إليه أولا، ثم إلى العلاقة الوظيفية التي تربط بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي ثانيا.

أولا: الوالي

إن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية[3]، ويعد الوسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية[4]، وأنه رجل القرار والميدان بالولاية و.... الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف[5]، ويعتبر جهاز لعدم التركيز الإداري وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية[6].

وطبقا لقاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوحدة جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات، فلرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي.

---

[1]- المادة 29، القانون 11-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 115 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 105 ، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 21 فيفري 2012.

[4]- المادة 110 ، المرجع نفسه.

[5]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص125.

[6]- ناصر لباد، القانون الإداري- التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999، ص 137.

ثانيا: خصوصية العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي

تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي الأعضاء، ويرجع ذلك بالأساس إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتسم هو الآخر بازدواجية المهام فهو ممثلا للبلدية من جانب وممثلا للدولة من جانب آخر، وفي هذه الأخيرة تتجسد العلاقة الحقيقية بينه وبين الوالي إذ يمارس عليه الوالي السلطة الرئاسية كغيره من الموظفين، ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيهات الوالي وتخضع كافة أعماله التي يمارسها كممثل للدولة لرقابة والي الولاية[1].

ولذلك ألزمت المادة 98 من قانون البلدية 11-10 والمادة 79 من قانون 90-08 (الملغى)، رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال كافة قراراته إلى الوالي خلال 48 ساعة بغرض بسط رقابته عليها، وعدم دخولها حيز التنفيذ إلا بعد مرور شهر كامل من تاريخ إرسالها إلى الوالي وهو ما يفيد جواز سحبها أو إلغائها أو تعديلها[2].

إن الوالي يمارس رقابة إدارية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويظهر من خلالها بوضوح هيمنة دور الوالي على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، بل التي يظهر فيها بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية للوالي، رغم أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في اللجوء إلى القضاء عندما يرفض الوالي المصادقة على قراراته أو على مداولات المجلس الشعبي البلدي، ولكن اللجوء إلى هذا الأسلوب من طرف رؤساء البلديات في الجزائر غير معمول به رغم الترخيص به قانونا، وذلك لأسباب منها عدم ترسخ العمل الديمقراطي في مؤسسات الدولة ولاسيما منها المحلية[3].

وأكثر ما يظهر الاختلاف بين الهيئتين في القرارات ذات الطابع السياسي والاجتماعي إلا أن الممارسة العلمية أثبتت أن قرارات الوالي هي التي تلقى مجالا للتنفيذ خصوصا أن السلطة الوصية تلجأ إلى أسلوب المصادقة الصريحة جعلت من أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي أعمال موقوفة على مدى موافقة الوالي على هذه الأعمال، وبالتالي إعطاؤها الصيغة التنفيذية حسب ما نصت عليه المادة 98 من ق ب 11-10[4].

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 115 و138.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، ص 146.

[3]- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص167- 168.

[4]- المرجع نفسه، ص 168- 169.

المبحث الثاني

مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية والضبط الإداري

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بتمثيل المصالح العليا الوطنية التي تعد من اختصاصات السلطات الإدارية[1].

وباعتبار البلدية ممثلة للدولة على مستوى القاعدي فإن هيبة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيبة البلدية، ووضع سلطتها على كل مجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها أو التي هي مسؤولة عنها، وبما أن الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية فإن المشرع منحه سلطات وصلاحيات متنوعة وكثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز[2].

ولقد قدمت إليه هذه المهام بموجب قانون البلدية رقم 11-10 الذي تناوله المواد من 85 إلى 95 من القانون الحالي، وكذلك لقد ورد ذكرها في نصوص المواد من 67 إلى 78 من قانون البلدية السابق 90-08، كذا جملة من القوانين والنصوص التنظيمية.

ولقد منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدية إختصاصات في الظروف الإستثنائية ، كذلك التي أشارت إليها المادة 90 من القانون 11-10 وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، وفي حالة الخطر الجسيم الوشيك الوقوع يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدلبير الأمن التي تقتضيها الظروف ، ويعلم الوالي بذلك.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مهام رئيس م ش ب كضابط للحالة المدنية والشرطة القضائية

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس م ش ب في مجال الضبط الإداري

المطلب الأول: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية والشرطة القضائية

إن رئيس م ش ب باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بمجالات شتى[3]، وسيتم ذكرها في هذا المطلب الحالة المدنية في الفرع الأول والشرطة القضائية في الفرع الثاني.

---

[1]- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص202.

[2]- العلوي لالة الزهراء ، مرجع سابق، ص81.

[3]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري- التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الأول: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية ورقابة على أعماله

سنتطرق إلى إختصاصات ضابط الحالة المدنية (أولا)، ثم الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية وجزائه (ثانيا)

أولا: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

إن قانون البلدية وقانون الحالة المدنية هما قانونان متكاملان باعتبار أن كل منهما يشتمل على قواعد وإجراءات تنفذ في إطار البلدية ويقوم بها موظفون بلديون[1].

يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه: "الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة للحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة، وبصيغة أخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية وهو المكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية نستنتج أنه ذكر من يتمتعون بهذه الصفة بنصها: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي خارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية"[3].

وبالتالي فإن قانون الحالة المدنية يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين وتمنح إليهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة، وهم:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

---

[1]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 60.

[2]- رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، الجزائر، 2019- 2020، ص 4- 5.

[3]- المادة 2 القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 20 غشت 2014.

وبالرجوع إلى المادة 87/ الفقرة الأولى من قانون البلدية (القانون رقم 11-10) والمادة 2 من قانون الحالة المدنية فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه إلى أي نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل.

غير أنه وفي هذه الحالة يشترط أن يتم إرسال نسخة من قرار التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا، ويعتبر هذا التفويض أمر ضروري لأنه يستحيل أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع صلاحياته لوحده خاصة بالنسبة لسكان البلدية[1].

إن رؤساء المجالس الشعبية البلدية يكتسبون صفة ضباط الحالة المدنية ويمارسون في إطار وظيفتهم اختصاصيين هامين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي[2].

الاختصاص الأول/ النوعي:

لقد حددته المادة 3 من ذات القانون رقم 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20، وتتمثل أساسا في:

- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية، وذلك بتسجيل كل الوثائق وتقييد كل البيانات الهامشية...إلخ.
- السهر على رعاية وحفظ السجلات المودعة في محفوظات البلدية.
- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود[3].

الاختصاص الثاني/ الإقليمي:

يتحدد هذا الاختصاص بدائرة بلديات ضباط الحالة المدنية وهذا طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم، إذ يكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط[4].

---

[1]- يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي ورقلة وغرداية 2007- 2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعة 2010- 2011، ص 60.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.

[3]- المادة 3 ، القانون 14-08 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 4 ، المرجع نفسه.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب، أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة[1].

ثانيا: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية وجزائه

سنتطرق إلى الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية ثم إلى الرقابة على ضباط الحالة المدنية.

أ- الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية:

إن رئيس البلدية يقوم بمهام ضابط الحالة المدنية فإنه يسأل مدنيا وجزائيا، كما تسلط عليه رقابة.

1- المتابعة المدنية:

أقرت المادة 26[2] من الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم أن النائب العام هو المكلف بالاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوة ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات، وأن يطلب معاقبة الضابط حالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطائه، وأن المادتين 27[3] و28 من الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم تشير إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في الأوراق أو في سجلات غير السجلات المعدلة إذ ينتج عن ذلك ضررا لأصحابها.

وبالتالي فإن ضابط الحالة المدنية مسؤول مدنيا عن كل فساد أو نتيجة خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو تزوير حاصل على سجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية أو من منحت لهم هذه المهام مادامت هذه السجلات في عهدته، وذلك عن طريق شكوى يتقدم بها الطرف المتضرر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

---

[1]- المادة 2 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 26 : "يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام".

[3]- المادة 27: "يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا للمتسببين فيه- فيما إذا وجدوا".

[4]- رجدال جلال، مصايد عمر، مرجع سابق، ص12.

ولقد نصت المادة 124[1] من القانون المدني الجزائري على أن المسؤولية المدنية يترتب عنها دفع تعويضات للأطراف المتضررة[2].

وكذلك تنشأ عن المخالفة المترتبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية أو عن عدم احترامها للنصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في مستودعات البلدية، وإرسالها إلى كتابة ضبط المجلس في الوقت المناسب، وذلك حسب المادة 29 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، حيث نصت: "يعاقب على كل مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة"[3]، إن قيمة العقوبة المنصوص عليها عبارة عن مبلغ رمزي فقط.

2- المتابعة الجزائية:

يكيف الخطأ بأنه جزائي وبالتالي تحرك الدعوى العمومية من طرف ممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية، ويحال المتهم على القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابع بها ضابط الحالة المدنية[4].

واستنادا كذلك في نص المادتين 2 و3[5] فإن كل خطأ أو إهمال من ضابط الحالة المدنية يسبب ضرر وكان الضرر ناتج عن ذلك الخطأ يمكن أن يتابع أمام المحاكم الجزائية من طرف النيابة العامة أو ممثليها بدعوى جزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

---

[1]- المادة 124 ، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

[2]- بن عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري،الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 103.

[3]- المادة 29 ، الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970.

[4]- المواد (158- 159) ، الأمر رقم 66-159 المؤرخ في 8-6-1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11-6-1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-01، المؤرخ في 4-2-2014، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 16-02-2014.

[5]- المادة 2 و3 ، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8-6-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، المؤرخة بتاريخ 10-6-1966، متمم بموجب الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23-02-2011، ج.ر، عدد12، المؤرخة في 23-02-2011، وتم المصادقة عليه بموجب القانون رقم 11-06، المؤرخ في 23-03-2011، جريدة رسمية، عدد 19، المؤرخة في 27-03-2011.

ب- الرقابة على ضباط الحالة المدنية:

إن ضباط الحالة المدنية يخضعون إلى رقابة إدارية ورقابة قضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم.

1- الرقابة الإدارية:

استنادا إلى تقرير الوالي وبمقتضى الرقابة الإدارية يمكن لوزير الداخلية أن يأمر بوقف ضباط الحالة المدنية عند ممارسة مهامهم، أو يقرر عزلهم وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية مشينة، أو يرتكبون أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم وظائفهم بصفتهم ضباطا للحالة المدنية[1].

2- الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية فإنها مستندة إلى السلطات المخولة للنائب العام بمقتضى نصوص المواد 24، 25، 26 من قانون الحالة المدنية[2]، فإنه يجب أن يقوم النائب العام بنفسه بمراقبة سجلات الحالة المدنية أو عن طريق ممثليه والتحقق من حسن تنظيمها ويحرر محضرا بذلك، ويتم إرساله من طرف هذا الأخير إلى وزارة العدل وإذا تم إيجاد أخطاء بها أو مخالفات يمكنه أن يحرك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطائه مدنيا وجزائيا حسب نوع الخطأ وجسامته[3].

الفرع الثاني: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية

سيتم عرض اختصاصات رئيس م ش ب في مجال الضبطية القضائية وكذلك الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي البلدي لاكتسابه صفة ضابط شرطة قضائية.

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية القضائية:

لقد أضفت المادة 92 من قانون البلدية 11-10 على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية[4]، ولقد أكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية في مادته 15 التي تنص: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

---

[1]- العلوي لالة الزهراء، مرجع سابق، ص 84.

[2]- المواد (24، 25، 26) ، القانون 70-20 ، مرجع سابق.

[3]- سعيد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1995، ص57.

[4]- المادة 92 ، قانون البلدية 11-10 : "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

– رؤساء المجالس الشعبية ..." [1].

إلا أن المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط الشرطة القضائية لم تحدد بمقتضى قانون البلدية، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإنه يمكنه القيام بما يلي:

– تلقي الشكاوى والبلاغات عن وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها.

– البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مرتكبها وإجراء التحقيقات الابتدائية.

– تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات وتقدم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية[3].

وكذلك يمارس رئيس م ش ب مهامه الضبطية في النطاق الإقليمي المحدد له.

وما نلاحظه أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا لـ رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بها واقعيا وإنما تتولاها السلطات المختصة[4].

2– الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي البلدي لاكتسابه صفة ضابط شرطة قضائية:

لكي تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس م ش ب: يجب أ يكون عضوا بلديا منتخبا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم، وكذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلو محله، فلا يتمتعون بهذه الصفة.

وبالتالي فإن اختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية اختصاص شخصي، فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال[5].

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري

تعود سلطات الضبط إلى النظام الفرنسي الذي كان مطبقا في الجزائر قبل الإصلاح البلدي وقتها، فالمجلس البلدي ورئيس البلدية هما المكلفان بهذا الأمر تحت مراقبة الوالي لأن الضابطة البلدية لا تعتبر شأنا محليا وإنما هي مصلحة عامة للدولة تعمل على المستوى

[1]– المادة 15 ، الأمر رقم 66–155، مرجع سابق.

[2]– المواد 12، 13، 17 ، الأمر رقم 66–155، مرجع سابق.

[3]– المادة 18 ، الأمر رقم 66–155، مرجع سابق.

[4]– المواد 15، 19، 21، 28 ، المرجع نفسه.

[5] – Demdoum Kamel, Le Présidents des Populaire communales officiers de la police Judicaire, Edition Homma, Alger, 2004, Page 20.

البلدي[1]، حيث يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة النشاطات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بغرض المحافظة على النظام بعناصره المختلفة (الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة) فالضبط الإداري هو ضبط ذو طبيعة وقائية[2]، وعليه فإن مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي تشمل العديد من المجالات وعلى رأسها الضبط الإداري وكذا مجال التهيئة والعمران وهذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال الضبط الإداري حسب ما ورد في نص المادة 88 من قانون البلدية رقم 10/11 وتحت إشراف الوالي، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على أمن الأشخاص والسكينة العامة

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي: السهر على المحافظة على الأمن والسكينة العامة، وله بهذه الصفة أن يتخذ جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وإبعاد كل ما من شأنه المساس بالطمأنينة والهدوء والراحة في كل الأماكن لاسيما الأماكن التي يتجمع فيها الأشخاص، والقضاء على الحيوانات المضرة، وكذلك الأمر بهدم العمارات والبنايات الآيلة للسقوط[3]، وله أن يمنع إقامة بعض الأشخاص لاعتبارات أمنية.

كما جاء في المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10[4] أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتنفيذ كل الإجراءات التي تضمن حسن سير النظام والأمن العمومي، المحافظة على الطمأنينة والآداب العامة، كما أنه يضبط تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الأخرى، ويقوم بضبط ساعات فتح المحلات وغلقها

---

[1]– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص208.

[2]– حيمر صابر، العمري عبد الرحمان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي،في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص46.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج.ر، عدد 26، الصادرة في 1991/05/28.

[4]– المرسوم رقم 267/81، المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق النقاوة والطمأنينة، ج.ر، عدد 41، الصادرة في 1981/10/10.

والأماكن المخصصة للبيع والشراء، ومن أجل التكفل على أحسن وجه بهذه الصلاحيات يمكنه أن يسخر الشرطة أو الدرك الوطني وذلك لحسن سير النظام العام.

ثانيا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تأمين وضمان ضبطية الجنائز والمقابر

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة حفظ النظام أثناء الجنازات وفي المقابر ويكلف بالمحافظة على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي يتمتع بها بنبش القبور وإخراج الجثث منها بدون ترخيص، ومنع وقوع أي فوضى ومخالفة النظام في أماكن الدفن وكذلك السهر على ألا يقع أي عمل مخالف للاحترام اللائق لاعتبار الموتى[1].

كما يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي توفير الظروف الملائمة مع احترام المعتقدات والعادات والأعراف المطبقة في البلد دون تمييز الدين أو المعتقد، وتوفير الاحترام اللازم لدفن الموتى باتخاذ أي قرار تنظيمي يقضي بمنع مزاولة الأنشطة الثقافية والتجارية أو الرياضية بمحاذاة المقبرة[2].

الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والعمران

أصبحت الدولة الجزائرية تعي بخطورة النتائج المترتبة عن التطور الاقتصادي والانمائي على مستوى المحيط وبالتالي أصبحت تهتم أكثر بحماية المحيط[3]، ومن أهم المجالات التي تمتد إليها هذه الحماية مجال التعمير الذي ترتبط به مشاكل المحيط بالأساس، حيث أسندت مهمة الضبط العمراني لـ رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في إعداد المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي إضافة إلى صلاحيته في مجال الرخص العمرانية، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

---

[1]– الأمر 79/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى، ج.ر، العدد 103، الصادرة في 15 ديسمبر 1975.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص215.

[3] – Kanoun Nacira, Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement ,p7.

أولا: مساهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور فعال في إعداد المخطط التوجيهي والمخطط شغل الأراضي

أ- مساهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخطط التوجيهي

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إحدى أدوات التهيئة والتعمير حسب القانون رقم 29/90[1]، بحيث يشكل أداة استراتيجية لعمل الجماعات المحلية والسلطات العمومية في شغل المجال وتسيير العمران وهو وسيلة للتخطيط والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة، كما يأخذ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعين الاعتبار جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية[2].

حيث تغطى كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

ويشرع في إعداد المخطط بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية[3]، حيث ألزم المشرع الجزائري كل بلدية أو مجموعة من البلديات داخل النسيج الحضري بتغطية مجالها المعني بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير.

ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي عند إنجاز هذا المخطط ملزما باستشارة هيئات على مستوى الولاية وأخرى على مستوى البلدية.

ب- مساهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد مخطط شغل الأراضي:

يعتبر مخطط شغل الأراضي وثيقة عمرانية قانونية ووسيلة لتخطيط المجال الحضاري يهدف إلى تحديد القواعد العامة بالتفصيل وكذا حقوق استخدام الأراضي والبناء، وذلك بمراعاة

---

[1]- القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، ج.ر، عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

[2]- بشير التيجاني، التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص69.

[3]- المادة2 ، المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/5/28 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26، المؤرخة في 1991/6/1، معدل ومتمم.

توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما أنه يحدد نوع التدخل في الأنسجة العمرانية الموجودة[1].

ولقد ضبط المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/91[2].

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي بنفس إجراءات إعداد المخطط التوجيهي ويكون ذلك عن طريق مداولة يقوم بها المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

ويخضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء البلديات المعنية قرار بشأنه.

ثانيا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرخص العمرانية

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في الرخص العمرانية وسنتطرق لها فيما يلي:

أ- في رخص البناء:

رخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء أو تجديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[3].

جعلت المادة 65 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص الأصلي بمنح رخصة البناء[4] بصفتين كممل للبلدية في حالات معينة وكممثل للدولة في حالات أخرى[5].

ففي كونه ممثل للبلدية فلا يتحقق ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الاقتطاعات أو البناءات موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع مخطط شغل الأراضي فيكون من

---

[1]- العلوي لالة الزهراء، مرجع سابق، ص89.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/5/28، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 1991/6/1 المعدل والمتمم.

[3]- أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 89.

[4]- الملحق رقم: 03.

[5]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008، الجزائر، ص70.

اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء ويلزم فقط باطلاع الوالي بنسخة من هذه الرخصة.

ففي كونه ممثلا للدولة يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء حتى وإن لم يكن الاقتطاع أو البناء واقعا ضمن قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، وعندها يصدر القرار المتعلق بالرخصة وهنا ليس بصفته ممثلا للبلدية بل كممثل للدولة، ويجب اطلاع الوالي به قبل اتخاذ هذا القرار ويجب أن يكون موافقا لرأي الوالي[1].

ب- في شهادة المطابقة:

تعد شهادة المطابقة وثيقة رسمية تثبت انتهاء الأشغال في بناء كان موضوع رخصة البناء حسب نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 307/91[2]، ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة لطالبها بعد إتمام الأشغال وفقا لما هو مبين في شهادة البناء، ويصدر كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار إتمام الأشغال وفقا لما هو مبين في شهادة البناء من أجل إصدار شهادة المطابقة.

ج- شهادة التقسيم:

وهي عبارة عن وثيقة إدارية توضح إمكانية تقسيم الأملاك العقارية المبنية إلى قسمين أو أكثر، حيث يرسل طلب التقسيم مرفقا بالملف المنصوص عليه في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 السالف الذكر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود القطعة الأرضية المراد تقسيمها وفقا للأشكال المنصوص عليها فيما يخص شهادة التقسيم[3]، وذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع الطلب وتكون صالحة لمدة سنة كاملة من تاريخ التبليغ.

د- رخصة الهدم:

ألزمت المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 الحصول على رخصة الهدم قبل القيام بأي عملية هدم كلي أو جزئي، حيث يرسل طلب رخصة الهدم مرفقا بالملف إلى رئيس

---

[1]- العلوي لالة الزهراء، مرجع سابق، ص91.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذ رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد 04، الصادرة في 27 سبتمبر 2009.

[3]- المادة 31 ، المرسوم التنفيذي 176/91، مرجع سابق.

المجلس الشعبي البلدي[1]، والذي يرسل بدوره الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

ويسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بناء على قرار[2] ولا يمكنه رفض رخصة الهدم وذلك في حالة ما إذا كان الهدم الوسيلة الوحيدة لانهيار البناية حسب نص المادة 66 من المرسوم التنفيذي 176/91[3].

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ رخصة الهدم إلى صاحب الطلب ويلصق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي.

[1]– المادة 62 ، مرجع نفسه.

[2]– الملحق رقم 04 .

[3]– المادة 66 ، المرسوم التنفيذي 176/91، مرجع السابق.

النتائج المتوصل إليها من الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

- اللامركزية هي مبدأ من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الإدارة العامة، والإدارة المحلية بشكل خاص.
- العلاقة الوظيفية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومختلف الهيئات على المستوى المحلي والولائية هي علاقة تكاملية بحيث كلاهما يكمل الآخر.
- إضافة الأمين العام كمساعد تحت وصاية رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إختلاف مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بين ضابط إداري وضابط قضائي.

الخاتمة

الخاتمـــــة

يتمتـع رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي، طبقـا لقـانون البلديـة رقـم 10/11 بصـلاحيات مزدوجـة: صـلاحيات بصـفته ممـثلا للبلديـة، وصـلاحيات بصـفته ممـثلا للدولـة بإعتبـار أن البلديـة هي جماعة محلية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وطبقـا لقـانون البلديـة والقـانون رقـم 10/16 المتعلـق بالانتخابـات ووفقـا لمـا جـاء فيهمـا يـتم اختيـار رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي عـن طريـق الانتخـاب وذلـك بعـد أن تتـوفر فيـه شـروط محـددة قانونـا، لمزوالـة مهامـه كممثـل للبلديـة تـارة ويعمـل باسـم الدولـة وممـثلا لهـا تـارة أخـرى، حيـث مـنح المشـرع الجزائـري رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي سـلطات واسـعة غيـر مقيـدة فـي تمثيلـه للبلديـة علـى رأسـها الهيئـة التنفيذيـة علـى مسـتوى البلديـة، ورئاسـة المجلـس الشـعبي البلـدي، إضـافة إلـى تمثيلـه للبلديـة فـي مختلـف المناسـبات الرسـمية والمراسـيم التشـريفية، كـذلك منحـه مجموعـة مـن السلطات بصفته ممثلا للدولة كضابط اداري وكضابط للحالة المدنية والشرطة القضائية.

ومن خلال ما سبق تمكنا من التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

وكنتيجة توصلنا إليها:

1- أن قـانون البلديـة الجديـد وسـع مـن سـلطات رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي مقارنـة والقـانون القديم.

2- أن قـانون البلديـة رقـم 11-10 أعطـى أهميـة كبيـرة لخلـق تـوازن بـين المجموعـات المحليـة القاعدية والسلطة المركزية وتنظيم العلاقة بينهما.

3- معظـم المنتخبـين فـي المجـالس الشـعبية البلديـة، خاصـة رئيسـها لـيس لـديهم خبـرة كافيـة ولا شهادات علمية تأهلهم لأداء المهمة.

ثانيا: التوصيات:

1- نقتـرح علـى المشـرع الجزائـري أن يشـترط الشـهادة الجامعيـة والكفـاءة العاليـة والخبـرة فـي التسيير لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- نقتـرح علـى المشـرع الجزائـري ادخـال مجموعـة مـن الاصـلاحات أو التعـديلات بمـا يواكـب تطورات المجتمع.

الخاتمة:

3- نقترح على المشرع الجزائري أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي التصريح بممتلكاته وذلك للحد من ظاهرة الفساد التي انتشرت في الأونة الأخيرة.

4- ضرورة إستقطاب الكفاءات الإدارية لتفادي ضعف التأطير وذلك بإمكانية تعيينهم من السلطات المركزية كأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بعد تعديل قانون الإنتخابات وذلك بجعل الأكثر من النصف منتخبا والآخر يعين من الكفاءات.

5- نقترح إعمال دورات تكوينية في كليات الحقوق لرؤساء المجالس الشعبية المنتخبة الجدد للتعرف على حقوقهم وواجباتهم، وطرق تسيير البلدية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- القانون 90-08، المؤرخ في 7 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، ج.ر العدد15، الصادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر عدد50، الصادر في 19 جويلية 2005، (الملغى).

02- القانون رقم 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، ج.ر، عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

03- القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج .ر عدد37، مؤرخة في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

04- القانون رقم 06/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر، عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012

05- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 21 فيفري 2012

06- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 20 غشت 2014

ب- الأوامر:

01- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8-6-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، المؤرخة بتاريخ 10-6-1966، متمم بموجب الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23-02-2011، ج.ر، عدد12، المؤرخة في 23-02-2011، وتم المصادقة عليه بموجب القانون رقم 11-06، المؤرخ في 23-03-2011، جريدة رسمية، عدد 19، المؤرخة في 27-03-2011

02- الأمر رقم 66-159 المؤرخ في 8-6-1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11-6-1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-01، المؤرخ في 4-2-2014، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 16-02-2014

03- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970.

04- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

05- الأمر 79/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى، ج.ر، العدد 103، الصادرة في 15 ديسمبر 1975.

06- الأمر رقم 07/97 الملغى المعدل والمتمم للقانون العضوي 08/07 المؤرخ في 28-6-2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر، عدد 48، الصادرة في 29-7-2007

07- الأمر رقم 03/06 ، المؤرخ في 01 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

08- الأمر رقم 01/21 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، جريدة رسمية عدد17، المؤرخة في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021.

ج- المراسيم:

01- المرسوم رقم 267/81، المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق النقاوة والطمأنينة، ج.ر، عدد 41، الصادرة في 1981/10/10

02- المرسوم رقم 83-127، الصادر في 27-03-1983، يضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة في 27 مارس 1983

03- المرسوم رقم 91- 26، المؤرخ في 2-02-1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين في قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخ في 6-02-1991

04- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/5/28 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26، المؤرخة في 1991/6/1، معدل ومتمم

05- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/5/28، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر، عدد 26، الصادرة بتاريخ 1991/6/1 المعدل والمتمم

06- المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج.ر، عدد 26، الصادرة في 1991/05/28

07- المرسوم التنفيذي رقم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذ رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد 04، الصادرة في 27 سبتمبر 2009.

08- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأول عالم 1434 ، الموافق 17 مارس سنة 2013، المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر، عدد15، الصادرة 17 مارس 2013

09- المرسوم الرئاسي 13-03، المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1434، الموافق لـ 13 يناير سنة 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في: 28 شوال عام 1431، الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات، ج ر عدد2، الصادرة سنة 2013.

10- المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 13- 12- 2016.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، بدون تاريخ.

02- بشير التيجاني، التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. د.س

03- بن عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005.

04- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ.

05- سعيد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 1995.

06- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

06- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

07- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

08- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة نشر.

09- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر، د.ط، الجزائر، 2010.

10- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12- فودال جورج، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

13- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق. ت 4822829، اسكندرية، مصر، دون سنة.

14- مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، القروب القانوني.

15- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، دون سنة.

16- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

17- محمد صغير بعلي، القانون الإداري: دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

18- ناصر لباد، القانون الإداري- التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

ب- رسائل الماجيستير:

01- العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، فرع تمنراست، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016

02- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (الإدارة والمالية)، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001

03- يحياوي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي ورقلة وغرداية 2007-2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعة 2010- 2011

ج- مذكرات الماستر:

01- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003

02- تومي نعيمة، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

03- حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018.

04- حيمر صابر، العمري عبد الرحمان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي،في ظل قانون البلدية رقم 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016

05- رجدال جلال، مصايد عمر، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، الجزائر، 2019- 2020

III. المقالات:

01- تمام يعيش آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد33

02- عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الادارية على أعمال الإدارة المحلية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 06، ماي 2009

IV. المحاضرات:

01- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- Les Livres

01- Jacques Caillosse, les «mises en scénes» Juridiques de la décentralisation sur la question du territoire en droit public fraiçais, L.G.D/J, lescten so éditions, Mars 1990

02- C.F.R CH. apus- droit administratif général, paris, moutckrestion Ed.1997

03- Gérard Marcou, le démocratie locale en France, ASPECT Juridique

04- Demdoum Kamel, Le Présidents des Populaire communales officiers de la police Judicaire, Edition Homma, Alger, 2004

I- Les Thèses

01- chaabane benakzouh « la décentralisation en Algérie » thèse de doctorat d'état 1978, p17.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة : قالمـــة

دائــرة : بوشقوف

بلديــة :بوشقوف **بوشقوف في : .....**

مكتب الجمعيات

رقم..... / .....

وصل تسجيل التصريح

بتأسيس جمعية محلية

ذات الطابع الإجتماعي

بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات تم في هذا اليوم 2020/08/11تحت رقم2020/13 .

تسليم وصل التصريح بتأسيس الجمعية المحلية ذات الطابع الإجتماعي المسماة :

جمعية .....

لبلدية بوشقــوف

الكائن مقرها : .....

التأسيس القانوني للجمعية يتم بعد القيام الإجباري بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني وفقا لأحكام المادة 18 الفقرة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمـــة

دائرة بوشقوف

بلدية بوشقوف

/ عـــــــقد ايجـــــــــار */

في اليـــــوم الثامن و العشرون من شهـــــر **فيفري عام الفيـــــن و واحد وعشرين**

نحن السيد/ **عثامنية محمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوشقوف** و المتصرف باســـم و لحساب بلدية بوشقوف

تبعا للطلب المقدم من طرف السيد /

بناء على دفتر الشروط المؤرخ في ..... والمصادق عليه بتاريخ:.....

بناء على محضر مزايدة لكراء السوق الاسبوعي المـــــــــؤرخ في .....

و المصادق عليه بموجب المداولة رقم ..... و المصادق عليها من الوصاية تحت .....بتاريخ

بناء على محضر اجتماع المجلس الشعبي البلدي بتاريخ : ...../

المتداول عليه بالمداولـــــــــــة رقم .....الصادق عليها في .....

بالاتفـــــــــاق مـــــــع

السيد/ ..... المولود:..... بطلحة

الجامل (ب ت و – رس) **رقم** ..... الصـــــــادرة بتاريخ: .....ببلدية بلدية عين بن بيضاء

المادة الاولى

تؤجر للمستأجر سوق اسبوعي لبيع الخضر و الفواكه

شروط عـــــــامة

المادة 02: مدة عقد الإيجار

تحدد مدة عقد الإيجار لهذا العقار بـ:01سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ 2021/02/01 و ينتهي بتاريخ 2022/01/31.

المادة03: مبلغ الإيجار السنوي يقدر ب : .....00 دج **المبلغ بالحروف** ألف دينار جزائري سنويا

اتفق الطرفان على التأجير مقابل سعر إيجار شهري محددب : ..... **دج**

يسدده المستاجر شهريا خلال العشر ايام الاولى من الشهر الموالي للايجار لدى امين الخزينة لبلديات بوشقوف

الصفحة الاولى ...../.....

المادة04: الضمانات

يدفع المستاجر مبلغ: .....000.00 دج المتمثل في10% من السعر الافتتاحي

يدفع المستأجر مبلغ : .....**99** تمثل نسبة 03 اشهر من السعر الذي رست عنده المزايدة

مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة إيداع كفالة ويسلم من المؤجر إلى المستأجر عن طريق القابض البلدي وذلك ضمانا لحسن إستعمال الملك المؤجر

المـادة05: إسترجاع الكفالـــــــة

يرد مبلغ الكفالة للمستأجر المغادر بناء على حالة الأماكن المعاينة حضوريا وبعد خصم المصاريف المقدرة للترميم والإصلاح المحتملين

المـادة06:وضعية العقـــــــار

يحرر محضر بوضعية العقار يوم بداية الانتفاع به بين المستأجر و المؤجر(ممثل البلدية)ويرفق المحضر بعقد الإيجار بعد التأشيرة من طرفين

شـروط مختلفـــــــــــــة

المادة07: التهيئـــــــــة

لايحق للمستأجر أن يقوم بأعمال أي تغيرات بالسوق أو تجهيزاته إلا بعد الموافقة المسبقة من البلدية وفي كل الحالات لا يحق للمستأجر المطالبة بأي تعويض عن الترميمات التي يراها مناسبة بعد خروجه من السوق.

المـادة08: الصيـانـــــة

يتحمل مستأجر كل الأعباء والمصاريف المتعلقة بالصيانة العامة والترميمات المتوقعة ولا يحق له المطالبة بتعويضها

المـادة09: إعـادة التاجيـــر

لا يحق للمستاجر تاجير العقار المنتفع به ظاهريا أو باطنيا كما لا يحق له التنازل عنه

المـادة10:طبيعـة النشـاط

يتعين على المستاجر ان يستغل السوق في بيع الخضر و الفواكه و النشاطات الاخرى المبينة بالجدول المرفق لدفتر الشروط كما لايحق للمستاجر في نشاطات مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها

المـادة 11: التأمينـات

يتحمل المستاجر كل نتائج الحوادث التي يمكن أن تحدث اثناء استغلاله للعقار لذلك يستوجب عليه تغطية مسؤليته المدنية طبقا لمقتضيات القانون08/80 المتعلق بالتأمينات كذلك الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 2004/08/26 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا

الصفحة الثانية ...../.....

المـادة 12: الرسوم و الضرائب

يتعين على المستاجر التقيد بالنصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب وحقوق الطابع والتسجيل .

انفصال العلاقة بين المؤجر و المستاجر

المادة 13: الفسخ :يمكن للمؤجر فسخ العقد للأسباب التالية

-عدم دفع مبلغ الايجار لمدة شهرين متتاليين.

-تاجير السوق من الباطن لشخص اخـــــر .- ممارسة نشاطات تجارية اخرى مخالفة للقوانين المعمول بها .

-عد م التقيد باحكام دفتر الشروط او عقد الإيجار من طرف المستاجر.

-في حالة إخلال المستأجر ببنود دفتر الشروط يوجه له اعذارين متتاليين يفصل بينهما مدة زمنية محددة لتقيد ببنود العقد و بعد انتهاء المدة القانونية المذكورة في الاعذارين تقوم البلدية بإجراءات القانونية اللازمة للغلق الاداري او اللجوء الى القضاء دون مطالبة المستأجر بأي تعويض

المادة 14 : غرامة التأخير

في حالة عدم تسوية المستأجر لمستحقات البلدية في الفترة القانونية تترتب عليه ضرورة دفع مبلغ الايجار مع دفع غرامة التأخير حسب ما تنص عليه القوانين المعمول بها .

المادة 15: الفسخ الذي يبادر به المستأجر يمكن للمستأجر ان يفسخ العقد بسبب مايلي :

- تغيير مكان الاقامة

- أي سبب عائلي او شخصي

و في هذه الحالة يتعين عليه اشعار البلدية بنيته بالفسخ برسالة مضمونة في اجل 03 أشهر من تاريخ طلب الفسخ و عليه الالتزام بإشعار المؤجر لنيته في فسخ العقد برسالة مضمونة مع إشعار باستلام خلال أشهر قبل انتهاء مدة العقد

ا لمادة 16:

في حالة فسخ عقد الإيجار لاي سبب من الاسباب يجب على المستأجر اعادة التجهيزات التي يتوفر عليه في الحالة التي كان موضوع الجرد بين الطرفين عند انتهاء العلاقة التعاقدية مع المستأجر لا يحق له المطالبة بتعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06و المعدل و المتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26

المادة 17: تسوية النزاعات

في حالة نشوب نزاع او اي خلاف ناتج عن تاويل لبنود العقد او عن تنفيذه يجب حله وديا باتباع الطرق المعمول بها طبقا للتنظيم الجاري المعمول به و عند استحالة هذا الاجراء فان القضية ترفع الى الجهة المعنية المختصة اقليميا

المادة 18: هذا العقد يخضع للتسجيل لدى المصالح المؤهلة و على عاتق المستأجر

الصفحة الثالثة...../.....

المادة19: في حالة وفاة المستاجر قبل نهاية مدة العقد يحق لورثته الشرعيين الاستمرار في تسيير الى غاية نهاية الفترة القانونية مع اشعار البلدية برغبتهم في ذلك بعد 15 يوما من تاريخ وفاة المستاجر الاصلي مع الالتزام بالتقيد ببنود دفتر الشروط

المادة20: على المستاجر ان يدفع الايجار الشهري خلال العشر ايام الاولى من الشهر الموالي للايجار و في حالة عدم دفع ايجار الشهري في الاجال المحددة يخضع المستاجر لتطبيق المادة 14من عقد الايجار

المادة 21: المستاجر ملزم باحترام جميع القوانين و اللوائح التنظيمية و الصحية العمومية المعمول به

المادة 22: في حالة كساد او نقص في الايرادات لاي سبب من الاسباب لا يمكن المطالبة باي تعويض او تخفيض من جانب البلدية

المادة23: الطرفان يصرحان باطلاعهما على بنود هذا العقد و يتعهدان باحترامه

حرر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه

المستأجر **المالك**

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة _____
دائـــرة _____
بلديـــة _____

قـــرار رقـــم: ...../2021

يتضمن الموافقـة علـى رخصـة البنـاء

(المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها)

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديـة

- بمقتضى القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22جوان2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 175/91المؤرخ في 28ماي1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 19/15المؤرخ في 19جانفي2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.
- بناءا على القرار الولائي رقم 97/369 المؤرخ في 19مارس1997 و المتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية

- بمقتضى القانون رقم: 91/87 المؤرخ في: 21 أفريل 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية.
- بمقتضى القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بناءا على تنصيب السيد / ..... رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المؤرخ في .....
- وبمقتضى مقررة الدائرة رقم 2018/02 المؤرخ في 2018/07/03 و المتضمن انشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير
- نظـر لطلـب رخصـة بنـاء الـذي تـم إيداعـه بتـاريخ :..... مـن طـرف السـيد(ة):
.....المولود بتاريخ:..... ..... ولاية ..... .
لرخصـة بنـاء سـكن عـائلي متكـون مـن ..... أرض متواجـدة ب..... ببلدية ..... بمساحة قدرها .....

-وبمقتضى محضـر لجنـة الشباك الوحيد المكلفة بدراسة عقود التعمير الذي يحمل رقم ...../..... المؤرخ في: .....

باقتراح من السيد / الامين العام للبلدية

يقـــرر

المـادة الأولـى: تسلم رخصـة البنـاء لسكن .....:..... فوق قطعـة أرض متواجدة ..... ببلديـة ..... بمسـاحة قـدرها ..... لفائـدة السـيد(ة): .....

المادة 02 :يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :

- يجب احترام القواعد العمرانية .
- يجب أن يكون البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها .
- يجب أن يراقب إنشاء المشروع قبل الشروع في تنفيذ الأشغال.
- يجب أن تعلم الورشة بلافتة تحمَل اسم ولقب المستفيد وعنوانه وفقا للتنظيم المعمول به .
- يجب احترام التصاميم المصادق عليها

المادة 03: مدة صلاحية رخصة البناء ابتداء من تاريخ تبليغها هي سنتين (02)

المادة 04 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.

المادة 05 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء ملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (01) وشهر واحد(1).

المادة 06 : بعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه . ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة و التعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد و أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى

المادة 07 :يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق .

المادة 08 :يقوم المتقدمون بالطلب و المالكون و المقاولون و المهندسون

المادة 11 : المعماريون و المشرفون على الانجاز بانجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.

المادة 09 :يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 :تبلغ نسخة من هذا القرار إلى دائرة بوشقوف و القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء للدائرة

السادة الأمين العام للبلدية ورئيس الفرع الإقليمي للتعمير و الهندسة المعمارية و البناء لدائرة بوشقوف مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ و ينشر في القرارات الإدارية البلدية .

فى :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعريفة الرسم :.....دج

وصل رقم :..... بتاريخ:.....

تاريخ التبليغ:.....

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....
دائـــرة .....
بلديـــة .....

قـــرار رقـــم: ...../2021

يتضمن الموافقـة علـى رخصـة الهـدم

(المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها)

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديـة .....

- بمقتضى القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22جوان2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 175/91المؤرخ في 28ماي1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 19/15المؤرخ في 19جانفي2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.
- بناءاعلى القرار الولائي رقم 97/369 المؤرخ في 19مارس1997 و المتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية .....
- بناءا على تنصيب السيد / ..... رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المؤرخ في .....
- وبمقتضى مقررة الدائرة رقم 2018/02 المؤرخ في 2018/07/03 و المتضمن انشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير
- نظرا للطلب الذي تم ايداعه بتاريخ : ..... من طرف السيدة: ..... المولود بتاريخ ..... ولاية .....

بخصـوص رخصـة هـدم لبنايـة ..... متواجـدة بالتحصـيص البلـدي ..... ببلديـة ..... بمساحة قدرها .....

-وبمقتضى الراي الايجابي للجنة للشباك الوحيد لبلدية ..... المكلف بدراسة عقود التعمير بموجب محضر رقم ..... بتاريخ: .....

باقتراح من السيد / الامين العام للبلدية

يقـــــرر

المادة الأولى: يتم تسليم رخصة الهدم طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتيـــــة :

- **يجب احترام القواعد العامة للتهيئة و التعمير**
- **ان يكون الهدم مطابقا للتصاميم المصادق عليها**
- **يجب اتخاد كل الاجراءات التقنية قصد تامين الورشة**
- **يجب تسييج الورشة و كذا تعليمها بلافتة تحمل اسم و لقب المستفيد و كذا عنوانه وفقا للتنظيم المعمول به.**

المادة 02 :تصبح رخصة الهدم منقضية:

- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة (6) أشهر.
- إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة (1).
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

المادة 03: لا يمكن صاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد عشرين (20) يومـا، ابتداء من تـاريخ الحصـول علة رخصة الهدم، و بعد إعداد تصريح فتح الورشة.

المادة 04 : يجب أن تبلغ توراريخ بداية الأشغال و نـهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 05 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم و بتحمل كل الأخطار.

المادة 06 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

.....فى :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية 4
المبحث الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي 4
المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 4
الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة م ش ب..... 5
الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 7
المطلب الثاني: طرق إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 8
الفرع الأول: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية..... 8
الفرع الثاني: بالطرق الإستثنائية 11
المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية..... 15
المطلب الأول: تمثيل البلدية ورئاسة المجلس الشعبي البلدي..... 15
الفرع الأول: تمثيل البلدية..... 15
الفرع الثاني: رئاسة المجلس الشعبي البلدي..... 17
المطلب الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية 18
الفرع الأول: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنظيم المداولات وتنفيذها وفي مجال منح الاعتمادات للجمعيات المحلية 18
الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الموارد البشرية وفي المجال المالي..... 19
الفصل الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة 23
المبحث الأول: اللامركزية والبلدية بالجزائر 23
المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد اللامركزية 24
الفرع الأول: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية..... 24
الفرع الثاني: الإقليم المحلي وعلاقته باللامركزية 25

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمختلف الهيئات المحلية والولائية 26
الفرع الأول: الهيئات على المستوى المحلي 26
الفرع الثاني: الهيئات على المستوى الولائي..... 30
المبحث الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة 32
المطلب الأول: مهام رئيس م ش ب كضابط للحالة المدنية والشرطة القضائية 32
الفرع الأول: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية ورقابة على أعماله..... 33
الفرع الثاني: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية 37
المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري 39
الفرع الأول: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري 39
الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والعمران 40
الخاتمـــــــة: 46
قائمة المصادر والمراجع:..... 48
الملاحق 53
الفهرس..... 53
ملخص.....64

ملخص

الملخص:

إن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي واشكالية تجسيد هذا الأخير لنظام اللامركزية بصورة حقيقية يظهر من خلال الصلاحيات الممنوحة له، بمقتضى قانون البلدية رقم 10/11 ولقد قسمنا البحث إلى فصلين تناولنا في الأول النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كيفية التعيين من الترشح إلى الإنتخاب، متناولين في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية، إضافة إلى طرق انتهاء مهامه. كما وضحنا مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ورئيس للهيئة التنفيذية.

وتطرقنا في الفصل الثاني، إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، ودوره كضابط للحالة المدنية من جهة، وضابط للشرطة القضائية من جهة أخرى، اضافة إلى صلاحياته المحددة قانونا في الضبط الإداري واختصاصاته في مجال التهيئة والتعمير.

الكلمات المفتاحية: المركزية – اللامركزية – الشروط الشكلية والموضوعية – ضابط الحالة المدنية – ضابط الشرطة القضائية.

Résume

Les pouvoirs du Président du Conseil Populaire Communal et le problème de la réalisation par ce dernier du système de décentralisation de manière réelle apparaît à travers les pouvoirs qui lui sont conférés par la loi communale n° 11/10. Nous avons divisé la recherche en deux chapitres. les conditions formelles et objectives, en plus des moyens de terminer ses tâches. Nous avons également clarifié les fonctions du président du Conseil populaire municipal en tant que représentant de la municipalité et chef de l'organe exécutif.

Dans le deuxième chapitre, nous avons évoqué les pouvoirs du Président de l'Assemblée Populaire Municipale en tant que représentant de l'Etat, et son rôle d'officier de l'état civil d'une part et d'officier de police judiciaire d'autre part, en plus à ses pouvoirs légalement définis en matière de contrôle administratif et à ses compétences dans le domaine de la préparation et de la reconstruction.

Mots clés : centralisation - décentralisation - conditions formelles et objectives - officier d'état civil - officier de police judiciaire.